

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 298 | | (ومن ثَمَّة تَطْلُقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد
(أي | ذلك الإسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي ، أو | الرجحان
، / أو أكثر عند عدمهما . | | وقوله : (إذا تعدد) طرف لقوله : يطلق . | | (وهذا)
أي ما مر من قوله : وخبر الآحاد إلى هنا . أو الحكم بكون الحديث صحيحاً أو حسناً بالقطع
، | | (حيث [58 - أ] ينفرد الوصف) أي وصف الصحة والحسن . وأما إذا جُمِعَا | فلا
حكم بالقطع لا بالصحة ، ولا بالحسن . | | (فإن جُمِعَا) بصيغة المجهول ، (أي الصحيح
والحسن في وصف واحد) | بأن جمع بينهما في إطلاقهما على حديث واحد ، (كقول الترمذي)
أي في | ' جامعه ' . | | (وغيره :) كالبخاري على ما نقله السخاوي ، وكيعقوب بن
شَيْبَةَ ، فإنه | جمع بين الصحة ، والحسن ، والغرامة في مواضع من كتابه . وكأبي علي .

|